

المسؤولية التي تقع على الصبيان
والمجانين نتيجة جنائياتهم في الفقه
الإسلامي
(دراسة مقارنة)

د. إسماعيل شندي*

* مشرف أكاديمي منفرغ / منطقة الخليل التعليمية / جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

يبين هذا البحث المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جنائياتهم في الفقه الإسلامي، وقد افتتح بمبحث موجز خصص للتعريف بالصبي والمجنون، ثم جاءت المباحث الأخرى المتبقية لتشمل موضوعات البحث الأخرى، من حيث؛ بيان موقف الإسلام من المسؤولية الجنائية التي تقع على الصبيان والمجانين، وما الواجب عليهم إن هم جنّوا على النفس أو ما دونها، وما الذي يتوجب فعله حال اشتراك الصبي أو المجنون مع المكلف في الجنائية، وهل يعاقب من جنّ بعد الجنائية، وما هو موقف الشريعة الإسلامية حال اعتداء الصبيان والمجانين على أموال الآخرين بالأخذ أو بالإتلاف؟.

Abstract

This research investigates the responsibility that falls upon children and mad people as a result of committing a delict or a tort in Islamic Fiqih. It opens with a brief chapter devoted to the explanation of what is meant by a child and a mad person. The remaining chapters cover the following topics of the research: attitude of Islam towards the lawful responsibility that falls upon children and mad people, what these people should do when committing a murder or an injury against another person, what should be done when a child or a mad person shares the Mukallaf (a legally responsible person under islamic law) in committing a delict, should one who got mad after committing a delict be punished and what is the attitude of Islamic shari'a towards children's and mad people's aggression upon others' property whether usurping or damaging it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد شاء الله -جل شأنه- بإرادته أن لا يُكَلَّفَ بهذا الدين إلا من كان أهلاً للتكليف، وهو الإنسان البالغ العاقل، الذي أَرَادَهُ المولى -سبحانه- أن يكون محلاً لالتزام الأوامر واجتناب النواهي، إلا أنه قد يحصل أن تعترى هذا المكلف أحوال وعوارض، يخرج فيها من طوره الذي به كان أهلاً للتكليف؛ كأن يُجَنَّ بعد أن كان عاقلاً، وقد يكون هذا الإنسان في وضع لم يصل إلى مرحلة التكليف بعد، كما لو كان صبيًا.

وقد تصدر ممن يكونون في هذا الوضع بعض الجرائم، على النفس؛ بالقتل، أو على ما دونها بالقطع، أو الجرح، أو على المال بالأخذ أو الإتلاف، وقد يرتكب الواحد منهم بعض جرائم الحدود، كأن يزني أو يسرق أو يشرب الخمر... إلخ.

ولوقوع الكثير من هذه الجرائم على أيدي هذا الصنف من البشر (الصبيان والمجانين) ونتيجة للأمر العديدة التي تترتب على تلك الأفعال، يتساءل كثير من المسلمين، حول موقف الشريعة الإسلامية من جنائيات هذين الصنفين من الناس، وهل يجب عليهم القصاص إن هم ارتكبوا جريمة القتل أو القطع عمدًا؟ وهل يُحدون في الزنى أو في السرقة أو في شرب الخمر؟ وهل يلزمهم شيء إن هم أخذوا أموال الآخرين أو أتلفوها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة كلها، وأخرى غيرها، جاء هذا البحث، الذي انبنى من ستة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: هل الصبيان والمجانين مسؤولون جنائياً؟.

المبحث الثالث: الواجب بجناية الصبيان والمجانين على النفس أو ما دونها.

المبحث الرابع: اشتراك الصبيان والمجانين مع المكلفين في الجناية على النفس وما دونها.

المبحث الخامس: طروء الجنون بعد ارتكاب الجريمة.

المبحث السادس: تعدي الصبيان والمجانين على الأموال.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول تعريف الصبي والمجنون

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي في اللغة^(١): مفرد، والجمع صِبْوَةٌ، وصَبِيَّةٌ، ومنه ما جاء في الحديث: " أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى حسناً يلعب مع صبوة في السكة" ^(٢)، والواو هو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً، ويجمع الصَّبِيُّ أيضاً على أصْبِيَّةٍ، وصَبِيَّةٍ، وصَبْوَانٍ، وصَبْوَانٍ، وصَبِيَّانٍ. والمصدر: الصَّبَا، وتصغير صَبِيَّةٍ: أصْبِيَّةٌ، وفي القياس: صَبِيَّةٌ، وتصغير أصْبِيَّةٍ: صَبِيَّةٌ. ويطلق الصَّبِيُّ على الصغير، يقال: رأيتُه في صِبَاهُ: أي في صغره. كما يطلق على الطفل من لَدُنْ يُولَدُ إلى أن يُفْطَمَ.

والصَّبِيُّ: الغلام، ويقال للجارية صَبِيَّةٌ، والجمع صَبَايَا، مثل مَطِيَّةٍ ومطايا. وصَبِيَّ صَبَاً: أي فَعَلَ فَعَلَ الصَّبِيَّانَ. وأصْبَتَ المرأةُ: إذا كان لها ولد صَبِيٍّ، أو ولد ذكر أو أنثى. والمصْبِيَّةُ: المرأة ذات الصَّبِيَّانِ.

ويطلق لفظ الصَّبِيُّ في عرف الفقهاء على من لم يبلغ^(٣)؛ ذكراً كان أو أنثى، وهو قسمان: غير مميز، وهو كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: " الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالبٌ للملكية، والشراء جالبٌ لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتهجير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير"، ومميز وهو الذي يميز بين هذه المذكورات" ^(٤).

ثانياً: تعريف المجنون:

المجنون في اللغة^(٥): اسم مفعول، جاءت على غير قياس، فالقياس أن نقول مُجَنَّنٌ، لأنها من الرباعي، والجُنُونُ: نقصانٌ في العقل، وجُنَّ الرجلُ جُنُوناً، وأَجَنَّهُ اللهُ، فهو مَجْنُونٌ. والجَنَّةُ: الجنون أيضاً، ومنه قوله -تعالى-: " أم به جنةٌ بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون" ^(٦)، أي جنون، ويقال به جَنَّةٌ، وجنون، ومَجَنَّةٌ، ومنه قول الشاعر [الطويل]:

من الدَّارِمِيِّينَ الَّذِينَ دَمَاؤُهُمْ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ الْمَجَنَّةِ وَالْخَبَلِ.

وتَجَنَّنَ عَلَيْهِ وَتَجَانَّ وَتَجَانَنَ: أَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَجْنُونٌ.

والمجانين: جمع تكسير لمجنون .

ولا يختلف معنى المجنون في اللغة عنه في الاصطلاح، فالجنون نقص في العقل، والمجنون: من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام العقلاء وأفعالهم (٧)، وعرفه الحنفية بأنه: " اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها، إما لنقصان جُبلٍ عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال، بسبب خلط، أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً" (٨). وقال الشافعية: " هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء" (٩). وقد قسمه الحنفية إلى قسمين (١٠): جنون مطبق (١١). و جنون غير مطبق (١٢).

المبحث الثاني

هل الصبيان والمجانين مسؤولون جنائياً؟

قبل الحديث عن موقف الفقهاء من هذه المسألة، أرى من الضروري بيان معنى المسؤولية الجنائية، وقبل بيان معنى المسؤولية الجنائية اللقبية -أي باعتبار الكلمتين اسماً لمصطلح واحد-، لا بد من توضيح معنى كل منهما على حدة، فالمسؤولية في اللغة (١٣) مشتقة من الفعل الثلاثي سأل، يسأل، فهو مسؤول، والمسؤولية هي الاسم، وهي تعني التبعّة أي المطالبة، أو المؤاخذة أو الغرم (١٤).

أما الجناية في اللغة (١٥) فهي مصدر جنى يجني، والجمع جنایات، وتطلق الجناية على الذنب والجرم، وهي في اصطلاح الفقهاء (١٦): التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً، قال العيني: " وهي -أي الجناية- اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه، تسمية بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنى علي شراً، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الثمر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل شرعاً سواء جنى بنفس أو مال" (١٧).

لكنّ الجناية مخصوصة في عرف الفقهاء (١٨) بما يحصل فيه التعدي على الأبدان (١٩)، وأما التعدي على الأموال فقد سمّوه غصباً ونهباً وسرقة وخيانة. جاء في كتاب المغني قوله: " والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي

على الأبدان" (٢٠).

أما المسؤولية الجنائية في الاصطلاح فنعني بها: " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها وتناجها" (٢١).
ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هنالك ثلاثة أسس تقوم عليها المسؤولية الجنائية، هي (٢٢):

- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

- أن يكون الفاعل مختاراً.

- أن يكون الفاعل مدركاً.

وسوف أسير -في بحثي هذا- على وفق تعريف الفقهاء الأول للجناية، أي باعتبار أن الجناية تشمل الاعتداء الذي يقع على النفس أو المال، لأنه يناسب السياق الذي سوف أعرض فيه موضوعات البحث، إضافة إلى اتفاه مع تعريف المسؤولية الجنائية الاصطلاحي.
أما بخصوص الموقف الفقهي من مسؤولية الصبيان والمجانين الجنائية، فقد اتفق الفقهاء (٢٣) على أن الصبيان والمجانين ليسوا محللاً للمسؤولية الجنائية، وبالتالي فهم غير مؤاخذين جنائياً، فلا تقام عليهم الحدود (٢٤)، ولا القصاص (٢٥)، إن هم ارتكبوا ما يوجبها، قال الكاساني -أثناء حديثه عن شروط السرقة-: " أما ما يرجع إلى السارق، فأهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون" (٢٦)، وقال الشيرازي: " ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون" (٢٧)، وقال في السرقة: " ولا يجب -أي القطع- على صبي ولا على مجنون" (٢٨) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" (٢٩) قال المناوي: " رفع القلم عن ثلاثة، كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم، إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم: عن النائم حتى يستيقظ من نومه، وعن المبتلى بداء الجنون حتى يبرأ منه بالإفاقة، ... وعن الصبي ... وإن ميز حتى يكبر" (٣٠).

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أتني عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها،

- ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها^(٣١)، فأرسلها، قال: فجعل يكبر " (٣٢) .
- ٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّي^(٣٣) فلما أذلقته^(٣٤) الحجارة هرب فأدركناه بالحرة^(٣٥) فرجمناه " (٣٦) .
- ٤- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - " أنه أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض، فلم يقطعها " (٣٧) .
- ٥- وقد أجمع العلماء^(٣٨) على اشتراط العقل والفهم في التكليف، فلا مسؤولية جنائية على الصبيان والمجانين، لعدم تكليفهم، قال الآمدي في هذا الصدد: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماذ والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم، لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله - تعالى -، وأنه واجب الطاعة، وكون الأمور به على صفة كذا وكذا؛ كالمجنون، والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماذ والبهيمة، بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل؛ من وجود الله - تعالى - وكونه متكلاً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق، المبلغ عن الله - تعالى - وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة، فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل

له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه" (٣٩). وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ" (٤٠).
٦- أضف إلى ذلك أن العقوبة لا تجب إلا بالجنائية، ومعلوم أن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنائية، حتى تجب عليهما العقوبة (٤١).

ومع كون الصبيان والمجانين غير مسؤولين جنائياً، فإن ذلك لا يمنع ولي الأمر من معاقبتهم تأديباً، فبوسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب، أو بالتوبيخ، أو يضعهما في إصلاحية، أو في مدرسة خاصة، أو يضعهما تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب (٤٢).

وإذا كان الأمر - كما مضى - أن لا مسؤولية جنائية على الصبيان والمجانين، فلا تقام عليهم الحدود (٤٣)، ولا القصاص إن ارتكبوا ما يوجبها، فهل هناك مسؤوليات أخرى أوجبها الشارع الحكيم عليهم؟ هذا ما سيتضح لنا من خلال المباحث الآتية.

المبحث الثالث

الواجب بجنائية الصبيان والمجانين على النفس أو ما دونها

سبق القول أن الفقهاء متفقون (٤٤) على أنه لا يجب القصاص على الصبيان والمجانين إن اعتدوا على النفس أو ما دونها عمداً، لأن فعلهم لا يوصف بالجنائية (٤٥)، قال ابن قدامة في هذا الصدد: " لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون" (٤٦).
واتفق الفقهاء (٤٧) أيضاً - عدا ابن حزم - على أن الواجب في هذه الحالة هو الدية (٤٨)، أما ابن حزم (٤٩) فيرى أنه لا دية بجنائية الصبيان والمجانين، مستدلاً بأن الدية إنما وجبت بنص القرآن (٥٠) فيما كان قتله مخاطب بالكفارة، وليس الصبيان والمجانين ممن هم مخاطبون بذلك، ويقول - صلى الله عليه وسلم -: " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق" (٥١)، ويقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" (٥٢)، قال: " فأموال الصبي والمجنون حرام بغير نص، كتحرير دمائهم، ولا فرق، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً" (٥٣).

وقول الجمهور هو الراجح، باعتبار أن جنائية الصبي والمجنون خطأً، ومعلوم أن الواجب بالجنائية على النفس أو ما دونها خطأً هو الدية، وأما قول ابن حزم إن الدية تجب على من خوطب بالكفارة، والصبيان والمجانين ليسوا ممن خوطب بها، فيجاب عنه بأن عدم وجوب

الكفارة عليهم كان باعتبار أن الكفارة عقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، أما الدية فهي على عواقلهم وليست عليهم، وأما قوله بأن القلم مرفوع عن هؤلاء، فيجاء عنه بأن المقصود من رفع القلم عنهم هو عدم المؤاخذه الدينية، وأما المؤاخذه الدنيوية فغير مرفوعة، بدليل إيجاب غرامات الجناية على الأموال في أموالهم، وأما قوله بأن أموال الصبيان والمجانين حرام بغير نص استدلالاً بالحديث، فيجاء عنه بأننا قد جعلنا دية جنائياتهم على العاقلة، وليس في أموالهم، ونحن في جنائياتهم في هذه الحالة أمام أمرين: إما أن نهدر دم المجني عليه، وإما أن نوجب فيه المقدر المالي الذي أوجبه الشارع، وقد جعلناه هنا على العاقلة باعتبار أن الصبيان والمجانين لا قصد لهم، وبالتالي فإن الجناية منهم لا توصف بالعمدية، بل تكون من جملة الخطأ الذي تحمله العاقلة، ولا شك أن الأخذ بالأمر الثاني هو الأسلم والأقرب إلى مقصد الشارع والله تعالى أعلم. ومع اتفاق الجمهور على أن الواجب بجناية الصبيان والمجانين هو الدية إلا أنهم اختلفوا على من تجب: ومذهب الحنفية^(٥٤) والمالكية^(٥٥) والشافعية^(٥٦) في قول، والحنابلة^(٥٧) في الصحيح عندهم، أنها تجب على العاقلة^(٥٨)، باعتبار أن عمد الصبي والمجنون خطأ^(٥٩)، والخطأ تحمله العاقلة، وقد روي هذا القول عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي، وقتادة^(٦٠)، قال الزيلعي: "وعمد الصبي والمجنون خطأ، وديته على عاقلته"^(٦١)، وقال ابن قدامة: "وعمد الصبي والمجنون خطأ، تحمله العاقلة"^(٦٢)، واستدلوا بما يلي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٦٣).

ووجه الدلالة من هذا النص، أن القلم قد رفع عن الصبيان والمجانين، وهذا يدل على رفع الضمان عنهم، وبما أنه لا يصح إهدار دم المجني عليه، فلذلك وجبت الدية في عمدهما على العاقلة.

٢- وبما روي أن مجنوناً صال^(٦٤) على رجل بسيف، فضربه فرفع ذلك إلى علي -رضي الله عنه- فجعل عقله على عاقلته، وكان ذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم-، وقال: عمدته وخطؤه سواء^(٦٥).

٣- ولأن الصبي مظنة الرحمة، فقد قال -عنه الصلاة والسلام-: "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا"^(٦٦)، والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف، حتى وجبت الدية على عاقلته، فهؤلاء وهم أغرار^(٦٧) أولى بهذا التخفيف، فتجب على العاقلة^(٦٨).

٤- ولأن الصبي والمجنون لا يتحقق منهما كمال القصد، فكان فعلهما خطأً، والعاقلة هي التي تحملها^(٦٩).

٥ - ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبه العمد^(٧٠).
 وذهب الشافعية^(٧١) في القول الثاني، وهو الراجح في المذهب^(٧٢)، بالأداء، والحنابلة^(٧٣)
 في القول الثاني إلى أن العاقلة لا تحمل المال الواجب بعمد^(٧٤) الصبي والمجنون، ويكون
 الجاني هو المُلزَم واستدلوا على ذلك، بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قضى أن العاقلة
 تحمل الدية الواجبة بالخطأ^(٧٥)، كما ثبت أيضاً أن جناية العمد^(٧٦) لا تحملها العاقلة، ولم
 يرد ما يدل على إخراج عمد الصبي والمجنون من العمد المحض، فوجب أن يكون اللازم
 بجنايتهما في مالهما^(٧٧).

والراجح -من وجهة نظري والله أعلم- أن العاقلة هي الملزمة بحمل الواجب بعمد
 الصبي والمجنون، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، ولو أننا اعتبرنا قصد
 الصبي والمجنون، لكانا بذلك أسوأ حالاً من المكلف المخطيء، ومعلوم أن المكلف المخطيء
 إذا جنى خطأً فإن دية جانيته تكون على العاقلة، وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العمد يتحقق
 منهم، فغير مُسلم، لأن العمد عبارة عن القصد، وهو يترتب على العلم، والعلم بالعقل،
 والصبيان والمجانين عديمو العقل، أو قاصروه، فكيف يتحقق منهم القصد، بل إنهم صاروا
 بذلك كالنائم^(٧٨).

وليس معنى كون الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً على العاقلة أن لا يعاقب الصبي
 والمجنون تأديباً، فبوسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب أو بالتوبيخ أو غير ذلك من الوسائل
 التي تؤدي إلى التأديب^(٧٩).

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي تحمله العاقلة من جناية الصبيان والمجانين إذا كانت
 الجناية على ما دون النفس، فذهب الحنفية^(٨٠) إلى القول بأنه ما بلغ نصف عشر دية الحر المسلم
 الذكر أو الأنثى فما فوق، واستدلوا بما يأتي:

١- ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى بأرث الجنين على العاقلة وهو
 الغرة^(٨١)، وهي نصف عشر الدية^(٨٢).

٢- ما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- مرفوعاً وموقوفاً: " لا
 تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرث الموضحة " ^(٨٣).

٣- أن ما دون الغرة ليس فيه أرث مقدر، فأشبهه ضمان الأموال، وبالتالي فلا تتحمله
 العاقلة^(٨٤).

٤- أن تحمل العاقلة عن الجاني كان لأجل التحرز عن الإجحاف به، بتحمل المال العظيم،
 فإذا كان المال خفيفاً، فلا إجحاف عليه بتحملة، فلا حاجة إذن لتحمل العاقلة، والقدر

الفصل بين القليل والكثير ما ورد به الشرع^(٨٥).
 وذهب المالكية^(٨٦) إلى القول بأن العاقلة تحمل كل جناية بلغت ثلث دية المعتدي أو المعتدى عليه، وأما ما دون ذلك فيكون حالاً في مال الجاني.
 وقال الشافعية^(٨٧) إن العاقلة تحمل كل جنایات الخطأ في النفس أو فيما دونها، واستدلوا بما يأتي:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حمّل العاقلة جميع الدية وهي أثقل، فإن في ذلك دلالة على تحمل ما هو أقل، لأن في النص على الأثقل تنبيهاً على الأقل^(٨٨).
 ٢- القياس، وهو أنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في العمد، فإنه يجب أن تحمل العاقلة كثيرها وقليلها في الخطأ^(٨٩).
 وذهب الحنابلة^(٩٠) إلى أن المقدار الذي تحمله العاقلة هو ما بلغ ثلث دية ذكر مسلم حر فما فوق، واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة^(٩١)، وعقل المأمومة ثلث الدية^(٩٢).
 ٢- أن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه هو المتلف، فكان عليه كسائر المتلفين، إلا أن ذلك خولف في ثلث الدية فأكثر، لإجحافه بالجاني لكثرتة، وما عداه فإنه يبقى على حكم الأصل^(٩٣).

والذي يترجح لدي بعد هذا العرض هو ما قال به الشافعية، وهو أن العاقلة تحمل كل ما قل أو أكثر من الدية، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، أما ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنه جعل الغرة على العاقلة وهي نصف عشر الدية، فإنه لا ينفي أن يكون ما قل عن ذلك مما تحمله العاقلة، وأما ما روي عن ابن عباس وعمر -رضي الله عنهما- فليس فيه كما يقول الزيلعي " وما دون أرش الموضحة "، وبالتالي فلا يصلح للاحتجاج، وأما ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة، وهو ثلث الدية، فمطعون في إسناده، وإن صح فإنه يبقى اجتهاداً منه، إضافة إلى أن تحمل العاقلة الدية مع الجاني هو من قبيل النصرة والمواساة، ويكون ذلك في القليل والكثير.

وهل يدخل الصبيان والمجانين في العاقلة، فيتحملون جزءاً من الدية نتيجة جنائياتهم؟ يرى الجمهور^(٩٤)، أن الصبيان والمجانين لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية إن كانت الجنائية من غيرهم^(٩٥).

أما إن كانت الجناية منهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية^(٩١) في رواية إلى أن الصبيان والمجانين يشاركون العاقلة في أداء الدية، إذا كانوا هم الجناة، وهو قول المالكية^(٩٢) في رواية^(٩٣).

وذهب الحنفية في الرواية الثانية^(٩٤) إلى أنهم لا يشتركون مع العاقلة في أداء دية جنائيتهم، وهو قول المالكية^(٩٥) المعتمد، والشافعية^(٩٦)، وهو ما يفهم من كلام الحنابلة^(٩٧)، قال الشيخ عليش: " وظاهر كلام الأئمة أنهم -أي الصبيان والمجانين- لا يعقلون مطلقاً جنائيتهم وجناية غيرهم" ^(٩٨). وقال المطيعي: " إذا جنى الصبي أو المجنون أو المعتوه جناية خطأ، أو عمد خطأ، أو عمداً محضاً، وقتلنا إن عمده خطأ، فإن عاقلته تحمل عنه الدية، لأن تحمل العاقلة للدية جعل بدلاً عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم، وإن جنى أحد من عصبة الصبي والمجنون والمعتوه خطأ، أو عمد خطأ، لم يحمل الصبي والمجنون والمعتوه، لأنهم ليسوا من أهل النصره" ^(٩٩).

والراجح عندي -والله أعلم- أن الصبيان والمجانين لا يشتركون مع العاقلة في دفع الدية التي حصلت بجنائيتهم، والعاقلة هي المكلفة بدفع الدية حينئذ، لأن اشتراك أفراد العاقلة في دفع الدية مبني على التناصر، الذي هو مناط العقل، ومعلوم أن الصبيان والمجانين ليسوا من أهل النصره والتعاون والمواساة.

وهل تجب عليهم الكفارة^(١٠٠)؟ ففيه خلاف:

ومذهب الحنفية^(١٠١) أن الكفارة لا تجب على الصبيان والمجانين، إن هم ارتكبوا جريمة القتل، جاء في كنز الدقائق قوله: " وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير ولا حرمان عن الميراث" ^(١٠٢)، واستدلوا بما يأتي^(١٠٣):

- ١- أن الكفارة كاسمها ستار، وليس للصبيان والمجانين ذنب يوجب الستر بالكفارة.
- ٢- ولأن الصبيان والمجانين مرفوع عنهم القلم بنص الحديث، فلا معنى لتكليفهم بالكفارة.
- ٣- ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، ولا تجب على الصبيان والمجانين عبادة ولا عقوبة.
- ٤- ثم إن سبب الكفارة يكون دائراً بين الحظر والإباحة، وفعل هؤلاء لا يوصف بالجناية، لأنها اسم لفعل محذور، وكل ذلك يتنى على الخطاب، وهم ليسوا بمخاطبين، فكيف تجب عليهم الكفارة.

ومذهب المالكية^(١٠٤) والشافعية^(١٠٥) والحنابلة^(١٠٦) أن الكفارة تجب على الصبيان والمجانين

إذا ارتكبوا جريمة القتل، وإذا وجبت الكفارة عليهم، فإنها تكون في أموالهم بالإعتاق^(١١٢)، قال ابن قدامة: " وإذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما " ^(١١٣)، واستدلوا بأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية، وهي تفارق الصوم والصلاة، لأنهما عبادتان بدنيتان، وهذه مالية، أشبهت نفقات الأقارب^(١١٤)، وتفارق الكفارة الواجبة حال الحث في اليمين، لأنها تتعلق بالقول، ولا قول لهم، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلهم متحقق، قد أوجب الضمان عليهم، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول^(١١٥)، ولأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهم فيعتق الولي عنهم من مالهم^(١١٦).

وقول الحنفية هو الراجح - من وجهة نظري والله أعلم -، فلا تجب الكفارة على الصبيان والمجانين حال جنائياتهم على الأنفس، لأن الكفارة شرعت عقوبة، ولا يعاقب إلا من كان قادراً على فهم التكليف، ومعلوم أن الصبيان والمجانين ليسوا من الصنف الذي يفهم التكليف، ولا يصح قياسها على الدية، لأن الدية تجب على عواقلهم لا عليهم.

وهل يحرم الصبيان والمجانين من الميراث إن حدث أن قتل أحدهم مورثه؟ ففيه خلاف، ومذهب الحنفية^(١١٧) أنهم لا يحرمون، لأن حرمان الميراث جعل عقوبة، والصبيان والمجانين ليسوا من أهل العقوبة، والقتل الذي يمنع الميراث عند الحنفية، هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة، ولا يجب على الصبيان والمجانين كفارة، إن هم ارتكبوا جريمة القتل، فلا يمنعون من الميراث^(١١٨).

وذهب المالكية^(١١٩) في القول الراجح إلى أن الصبيان والمجانين يحرمون من الميراث إذا قتل أحدهم مورثه عمداً، وفي قول آخر، أنهم لا يحرمون، لأن عمد الصبي والمجنون كخطئهما.

واختلاف المالكية هذا إذا كان القتل عدواناً، أما إذا كان القتل غير عدوان، كما لو كان دفاعاً عن النفس، فلا يمنع القاتل من الميراث^(١٢٠).

وذهب الشافعية^(١٢١) في القول المعتمد عندهم، والحنابلة^(١٢٢) إلى أن القتل من الصبيان والمجانين يمنع من الميراث، سواء أكان هذا القتل عمداً أم كان شبه عمد أو خطأ، باعتبار أن حرمان الميراث قصد به سد الذرائع، ومنع استعجال الميراث، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -^(١٢٣)، قال ابن قدامة في هذا الصدد: " والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث " ^(١٢٤). وجاء في تكملة المجموع قوله: " فذهب

الشافعي إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من دينه سواء قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب مصلحة كسقي الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحة متهماً كان أو غير متهم وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً^(١٢٥)، واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " ليس لقاتل شيء"^(١٢٦).

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره"^(١٢٧).

ووجه الدلالة من هذين النصين، أنهما يدلان صراحة على أن القاتل لا يرث، وقد صار العمل بهما، وبغيرهما من الأحاديث التي وردت في هذه المسألة من الأمة خلفاً عن سلف^(١٢٨).

٣- ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، فعوقب بخلاف مقصوده^(١٢٩). لأن المانع من الميراث هو معنى يقوم به، لأن الظاهر من فعل القاتل هو استعجال حيازة المال بالخلافة عن المورث فيعاقب بالحرمان منه^(١٣٠).

والراجح عندي أنه لا يحرم الصبي ولا المجنون من الميراث، إن قتل أحدهما مورثه باعتبار أن الحرمان من الميراث الذي ورد في الحديث الشريف إنما هو عقوبة، حتى لا يستعجل الوارث حقه، فيقتل مورثه، وليس الصبي والمجنون من أهل العقوبة.

المبحث الرابع

اشترك الصبيان والمجانين مع المكلفين في الجناية على النفس وما دونها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومذهب الحنفية^(١٣١) أن اشترك الصبي مع البالغ أو المجنون مع العاقل في القتل، يسقط القصاص عن البالغ والعاقل أيضاً، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وإسحاق^(١٣٢)، لأنه قد تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل، فيكون فعل الآخر فضلاً، ويحتمل القلب^(١٣٣). وفي هذه الحالة تجب الدية، وما يجب على الصبي والمجنون تتحملة العاقلة، وما يجب على البالغ والعاقل يكون في ماله، لأن القتل عمد، لكن سقط القصاص للشبهة، والعاقل لا تعقل العمد.

ولا يجيز الحنفية^(١٣٤) القصاص حال اشتراك الجماعة في الجناية على ما دون النفس، وعليه فإذا اشترك الصبيان والمجانين مع البالغين والعقلاء، فيقسم الواجب المالي حيثنذ على المشتركين، وما يجب على الصبيان والمجانين يكون على عواقلهم، عمداً كانت الجناية أم خطأ، وما يجب على المكلفين يكون في أموالهم إذا كانت الجناية عمداً، وعلى عواقلهم إذا كانت الجناية خطأ.

وذهب المالكية^(١٣٥) إلى القول بأنه إذا اشترك المكلف مع الصبي في قتل معصوم عمداً، فعلى المكلف شريك الصبي القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية^(١٣٦)، هذا إذا تمالأ، أي اتفق المكلف والصبي على القتل، وإن حدث القتل بلا تمالؤ، فلا يقتص من المكلف؛ لاحتمال أن موت المقتول كان من فعل الصبي، ويكون الواجب في هذه الحالة الدية، نصفها على المكلف^(١٣٧)، ونصفها على عاقلة الصبي. وإن اشترك المجنون مع المكلف في قتل معصوم عمداً، فلا قصاص على المكلف المتعمد، في هذه الحالة^(١٣٨)، وتجب الدية عندئذ، ويكون نصفها على المكلف المتعمد^(١٣٩)، ونصفها على عاقلة المجنون. وأما إذا كان المكلف منهما مخطئاً، فيكون الواجب حيثنذ الدية، وهي على عاقلتهما مناصفة^(١٤٠).

أما الشافعية^(١٤١) والحنابلة^(١٤٢) فلهم في الجناية التي اشترك فيها الصبي مع البالغ، أو المجنون مع العاقل قولان: الأول وهو مبني على القول بأن عمد الصبي خطأ، وعليه لم يجب القصاص على البالغ أيضاً، وتجب في هذه الحالة الدية على الاثنين، نصفها على المكلف، ونصفها على عاقلة الصبي أو المجنون، وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١٤٣)، واستدلوا بأن المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطيء، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ^(١٤٤)، والثاني: وهو مبني على القول بأن عمد الصبي عمد، وعليه يكون على عاقلة الصبي نصف الدية، وعلى البالغ القصاص فقط، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وقتادة، والزهري^(١٤٥)، لأنه عامد فهو كشريك الأب^(١٤٦)، ولأن القصاص عقوبة تجب على المكلف جزاء فعله، فمتى كان فعله عمداً وعدواناً وجب القصاص عليه، ولأنه شارك في القتل عمداً وعدواناً، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، لأن الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفرداً، فمتى تمحض عمداً وعدواناً، وكان المقتول مكافئاً له وجب عليه القصاص^(١٤٧).

والراجح عندي -والله أعلم- أن القصاص في هذه الحالة يكون على الشريك المكلف،

لأن فعله عمد عدوان، صدر ممن هو أهل للتكليف، ومعلوم أن عقوبة العمد هي القصاص، إضافة إلى أن الإنسان يؤخذ بما فعل، فإذا ثبت أن فعله تمحض عمداً، فما الذي يمنع من أن تقام عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل، إذا ثبت هذا فعلى عاقلة الصبي أو المجنون نصف الدية، وأما القول بعدم وجوب القصاص على الشريك المكلف فغير مسلم، لأن القول به سوف يؤدي بالجناة إلى العمل على إشراك غير المكلفين معهم، حتى يفلتوا من عقوبة القصاص، التي يجب أن توقع عليهم، إن هم ارتكبوا جريمة القتل عمداً.

المبحث الخامس

طروء الجنون بعد ارتكاب الجريمة

اختلف الفقهاء فيما إذا ارتكب الشخص الجريمة وهو مكلف، ثم جن بعد ذلك، هل تجرى عليه العقوبة أم لا؟ للفقهاء في ذلك أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة قبل الحكم، فمذهب الحنفية^(١٤٨) والمالكية^(١٤٩) أن ذلك يمنع إجراء المحاكمة، ويوقفها حتى يزول الجنون، لأن شرط العقوبة التكليف، ولا بد من وجوده وقت المحاكمة، فإن كان الجاني مجنوناً فلا تجوز محاكمته.

ومذهب الشافعية^(١٥٠) والحنابلة^(١٥١) أن ذلك لا يمنع إجراء المحاكمة، ولا يسقط العقوبة، وحثهم في هذا أن التكليف يشترط أثناء ارتكاب الجريمة، وقد وجد من الجاني.

وإذا طرأ الجنون بعد الحكم قبل التنفيذ، فمذهب الحنفية^(١٥٢) أنه يجب إيقاف تنفيذ العقوبة، إلا إذا كان الجنون قد حصل بعد أن سلم المجنون للتنفيذ، فلا توقف عندئذ، لأنه وقت التنفيذ، وقد ثبتت عليه، فلا ضرورة لإيقافها، وأما إذا كانت العقوبة قصاصاً، وطرأ الجنون بعد الحكم على الجاني، وقبل تسليمه للتنفيذ، فيرى الحنفية أنه يوقف القصاص، وينقلب الحكم إلى دية استحساناً، لأن شرط وجوب القصاص على الجاني عندهم أن يكون مخاطباً حالة الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع، فإذا جنَّ قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب، فصار كما لو جنَّ قبل القضاء.

وذهب المالكية^(١٥٣) في رواية إلى القول بأن طروء الجنون بعد الحكم يوقف التنفيذ، ويبقى الأمر كذلك حتى يفيق المجنون، إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً، فإن كانت كذلك، فيرى بعض المالكية أنها تسقط باليأس من إفاقة المجنون، ويكون الواجب حينئذ الدية، ويرى آخرون أنه في حالة اليأس من إفاقته يسلم إلى أولياء الدم، فإن شاءوا اقتصوا منه، وإن شاءوا أخذوا

الدية .

ومذهب الشافعية^(١٥٤) والحنابلة^(١٥٥) أن ذلك لا يمنع تنفيذ العقوبة، قال ابن قدامة: " فإن قتله وهو عاقل ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، سواء ثبت ذلك عليه بيينة أو إقرار، لأن رجوعه غير مقبول، ويقتض من جن في حال جنونه " ^(١٥٦). وجاء في تكملة المجموع قوله: " وإن قتل رجلاً وهو عاقل ثم جن... لم يسقط عنه القصاص؛ لأن القصاص قد وجب عليه، فلا يسقط بالجنون... كما لا يسقط عنه ذلك بالنوم " ^(١٥٧).

أما في الحدود، فإن الجنون بعد الحكم قبل التنفيذ يمنع تنفيذ الحد، إذا ثبتت بالإقرار، فإذا أقر الجاني بارتكابه جنائية حدية ثم جن بعد ذلك، فلا يقام عليه الحد حال جنونه، لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع، وهذا بخلاف ما إذا ثبت الحد بالبيينة، فلا يمنع تنفيذ العقوبة، قال ابن قدامة: " ولو ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن، لم يقيم عليه حال جنونه، لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع " ^(١٥٨).

وقول الشافعية والحنابلة هو الراجح من وجهة نظري، سواء فيما يتعلق بحصول الجنون بعد ارتكاب الجريمة قبل الحكم، أو بحصوله بعد الحكم قبل التنفيذ، لقوة منطقتهم في ذلك، والله -تعالى- أعلم بالصواب .

المبحث السادس

الواجب بتعدي الصبيان والمجانين على الأموال

قد يعتدي الصبيان والمجانين على أموال غيرهم فيأخذونها، أو يتلفونها، وقد يتنوع التعدي على الأموال ليأخذ الأشكال الآتية^(١٥٩):

الأول: أخذ الرقبة، وهو الغصب^(١٦٠).

الثاني: أخذ المنفعة، دون الرقبة، وهو ضرب من الغصب.

الثالث: الاستهلاك، بإتلاف^(١٦١) الشيء كقتل الحيوان، أو تحريق الثوب كله، أو تخريقه، وقطع الشجر، وكسر الفخار، وإتلاف الطعام، والدنانير والدراهم، وشبه ذلك، ويجري مجراه التسبب في التلف؛ كمن فتح حانوتاً لرجل، فتركه مفتوحاً فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل دابة فهربت، أو... أو أوقد ناراً في يوم ريح، فأحرقت شيئاً، أو حفر بئراً بحيث يكون حفره تعدياً، فسقط فيه إنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق.

الرابع: الإفساد، وهو على نوعين: أحدهما: أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء؛ كمن قطع يد دابة أو رجلها^(١١٢). والآخر: أن يكون الفساد يسيراً^(١١٣).

فمن فعل شيئاً من هذا؛ بأن غصب عيناً، أو أخذ منفعة، أو أتلف شيئاً مما مضى، فهو ضامن له^(١١٤)، سواء أكان اعتداؤه عمداً أم كان خطأً، وهو قول الحنفية^(١١٥)، والمالكية^(١١٦)، والشافعية^(١١٧)، والحنابلة^(١١٨)، قال الكاساني: "إن الإلتلاف لا يخلو إما أن ورد على بني آدم، وإما أن ورد على غيرهم من البهائم والجمادات، ... وإن ورد على غير بني آدم، فإنه يوجب الضمان، إذا استجمع شرائط الوجوب"^(١١٩).

ولم يفرق الجمهور^(١٢٠) في وجوب الضمان بين ما إذا كان المعتدي بالغاً أم غير بالغ، عاقلاً أم مجنوناً، قال ابن قدامة: "والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه، أو غصباه، فتلف في أيديهما"^(١٢١).

وقد فرق المالكية^(١٢٢) في هذا، بين الصبي المميز وغير المميز، فإن كان الصبي مميزاً فيغرم ما أتلفه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أتبع به. وأما الصبي غير المميز، فلا شيء عليه عندهم فيما أتلفه من مال، كالعجماء^(١٢٣)، وقيل: هو هدر، وقيل: يضمن ما أتلفه، ويكون ذلك في ماله. وأما المجنون، فلا شيء عليه عند المالكية إن هو جنى على المال.

أما إذا حصل التعدي على ما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه؛ كالثمن والمبيع، والقرض، والاستدانة، فلا ضمان عليهما في ذلك^(١٢٤).

وقد استدل الفقهاء على وجوب ضمان الأموال حال الاعتداء عليها بعدد من الأدلة منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(١٢٥)، ولأن الاعتداء على المال سبب يوجب الضمان، والله - تعالى - يقول: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"^(١٢٦)، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار"^(١٢٧).

الخاتمة

- وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث :
- ١- يتفق الفقهاء على أنه لا مسؤولية جنائية على الصبيان والمجانين في الشريعة الإسلامية ، فلا تقام عليهم الحدود ، ولا القصاص .
 - ٢- الراجح أن عمد الصبي والمجنون ، خطأ تتحمله العاقلة وحدها ، ولا يشترك الصبي الجاني أو المجنون معها في ذلك .
 - ٣- تحمل العاقلة الواجب بجناية الصبي والمجنون على ما دون النفس ، قلّ أو كثر .
 - ٤- لا تجب الكفارة على الصبيان والمجانين إن هم ارتكبوا جريمة القتل .
 - ٥- لا يحرم الصبي والمجنون من ميراث المقتول من قبلهما .
 - ٦- يجب القصاص على المكلف حال اشتراكه مع الصبي أو المجنون في الجناية العمدية على النفس أو ما دونها ، وعلى الصبي أو المجنون نصف المقرر المالي .
 - ٧- يحاكم من جُنَّ بعد الجريمة قبل الحكم ، وتجب العقوبة عليه إذا قامت البيّنة ، ويعاقب من جُنَّ بعد الحكم قبل التنفيذ ، إلا في الحدود إذا ثبتت باعترافه .
 - ٨- يضمن الصبيان والمجانين ما أتلّفوا من أموال للآخرين .

الهوامش

- (١) ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢٨٢-٢٨٤، مادة (صبا).
- (٢) هكذا ذكره ابن منظور عن الحسن -رضي الله عنه-، والموجود في كتب السنة أنه عن الحسين -رضي الله عنه- وأنه كان يلعب مع صبيّة، انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ٢٢/ ٢٧٤، رقم: ٧٠٢. ولفظه: " عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، أنه أخبره يعلى بن مرة، ثم أنهم خرجوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى طعام دعوا إليه، فإذا حسين يلعب مع صبية في السكة، فاستقبله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمام القوم، فشبك يديه، فطفق الغلام يقع ههنا وههنا، ويصاحكه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى في فأس رأسه (أي طرف مؤخره المشرف على القفا)، ثم اتبعه فقبله، وقال: حسين مني، وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط. وكذا ذكره ابن ماجه في سننه، ١/ ٥١، باب في فضائل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، رقم: ١٤٤، دون ذكر كلمة (صبية أو صبوة). قال الكنايني في مصباح الزجاجة، ١/ ٢٢: " هذا إسناد حسن رجاله ثقات ". وقال الهيثمي: " إسناده حسن ". انظر: المناوي، فيض القدير، ٣/ ٣٨٧. وقال الألباني: " حسن ". انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ٢٩-٣٠، رقم: ١١٨. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٧٠، مادة (فأس).
- (٣) ويكون البلوغ بالاحتلام والإنبات (أي أن ينبت الشعر الحشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة)، وهذه الأمور يشترك فيها الذكر والأنثى، ومما يستدل به على بلوغ الأنثى أيضاً: الحيض، والحمل، وأما الاعتبار بالسن؛ فيعد بلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة علامة على البلوغ، وقد استدل العلماء على اعتبار هذه السن دليلاً على البلوغ، بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: " عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " وبأن السن معنى يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال. انظر فيما مضى: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٥٥٦-٥٥٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٦٠١. وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢/ ٩٤٨، كتاب الشهادات، باب وشهادتهم، وقول الله -تعالى- وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...، رقم: ٢٥٢١. وابن الحجاج في الجامع الصحيح، ٣/ ١٤٩٠، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨.
- (٤) انظر: علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٨٥-٣٩٢، مادة (جن).
- (٦) سورة المؤمنون، الآية رقم (٧٠).
- (٧) قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٧.
- (٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٣/ ٢٤٣. وعلي حيدر، مجلة الأحكام العدلية، ٢/ ٥٨٥.
- (٩) الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ٨٣. والبكري، إعانة الطالبين، ١/ ٦٠.

- ١٠) انظر: علي حيدر، مجلة الأحكام العدلية، ٥٨٥/٢. وابن عابدين، رد المحتار، ١٠٨/٢.
- ١١) وهو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب. وهو الممتد مدة شهر، وبه يفتى، وهو الممتد أكثر من يوم وليلة. وقول الحنفية في الجنون مبني على مسألة التكليف بالعبادات، وهل يطالب المجنون بالقضاء إذا أفاق؟ فالجنون المطبق الذي يستغرق حولاً كاملاً، تسقط به الزكاة، والذي يمتد ليتناول شهر رمضان يسقط به الصوم ولا يطالب المجنون بالقضاء حال الإفاقة، والذي يستمر يوماً وليلة، تسقط به الصلوات التي فاتته في اليوم والليلة، ولا يطالب بها إذا أفاق. انظر ما جاء حول هذا الموضوع في: البخاري، كشف الأسرار أصول البزدوي، ٢٦٣/٤ وما بعدها.
- ١٢) وهو ما كان دون المطبق، وهو بالنسبة للزكاة ما كان دون الحول، فإذا أفاق خلاله لزمته الزكاة، وبالنسبة للصوم ما كان دون انقضاء شهر رمضان فإذا أفاق خلاله لزمه القضاء، وبالنسبة للصلوات الخمس ما كان دون اليوم والليلة، فإذا لم يمتد الجنون يوماً وليلة، كان غير مطبق ويطالب بالقضاء بعد الإفاقة. انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٦٤/٤ وما بعدها.
- ١٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٣٣-١٣٥، مادة (سأل).
- ١٤) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ١٦٢. وقلعجي وقيني، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٠، ٤٢٥. والطبري، جامع البيان، ٥/٢٧٣. والبجيرمي، حاشية البجيرمي، ٢/٣٢٣. والشرواني، حاشية الشرواني، ٥/٢٤٧.
- ١٥) ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٣/٢، مادة (جني).
- ١٦) العيني، البناية، ٣/١٠. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/٣٢٦. وابن قدامة، المغني، ٩/٣١٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٥٠٣.
- ١٧) العيني، البناية، ٣/١٠.
- ١٨) انظر: العيني، البناية، ٣/١٠. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/٣٢٦. وابن قدامة، المغني، ٩/٣١٩.
- ١٩) والجناية على الأبدان قسماً: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس. انظر: المصادر السابقة نفسها.
- ٢٠) ابن قدامة، المغني، ٩/٣١٩.
- ٢١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٣٩٢. وانظر في تعريف المسؤولية الجنائية: محمد صبحي، قانون العقوبات/ القسم العام، ص ٢٤٦.
- ٢٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٣٩٢.
- ٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٤، ٣٩، ٤٠، ٦٧، ٩١، ٢٣٤. والزيلعي، تبين الحقائق، ٦/١٣٩. وابن عابدين، رد المحتار، ٥/٤، ٣٧، ٨٢-٨٣، ٥٨٦/٦. والغنيمي، اللباب، ٣/١٦٢. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٨٧، ٦٠١، ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٦٣. والخرشي، حاشية الخرشي، ٨/٣. والحطاب، مواهب الجليل، ٦/٢٣٢. والشيرازي، المهذب، ٥/١٠، ٢٠٦، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٥٦. والنووي، روضة الطالبين،

- ٢٨/٧ . والشرييني، مغني المحتاج، ٤/١٤٦، ١٥٥، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٧ . وابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩، ١٠/٧٣، ١٦٣، ١٩٣، ٢٥٩، ٣١٤ . وابن حزم، المحلّي، ١٠/٣٤٤-٣٤٥ .
- (٢٤) الحد في اصطلاح الفقهاء هو: العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله -تعالى- . وعرفه بعضهم بأنه: العقوبة المقدرة شرعاً، دون إضافة القيد الأخير . والتعريف الأول هو المشهور عند الفقهاء . انظر: المرغيناني، الهداية، ٢/٣٨١ . وابن الهمام، فتح القدير، ٥/٢١٠ . والماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/١٨٤ . وابن مفلح، المبدع، ٩/٤٣ . وقد اختلف الفقهاء في أنواع الحدود، تبعاً لاختلافهم في تعريف الحد اصطلاحاً، ومذهب الحنفية أن الحدود خمسة هي: حد السرقة، وحد الزنى، وحد الشرب، وحد القذف، وحد الخرابة . ويرى ابن جزى المالكي أنها ثلاثة عشر هي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والخرابة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة . وقال ابن مفلح: هي سبعة، وهي: حد الزنى، وحد القذف وحد المسكر، وحد السرقة، وحد المحاربين، وحد البغي، وحد الردة . وهي عند الماوردي خمسة، وهي: حد الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والخرابة . انظر: المرغيناني، الهداية، ٢/٣٨١ . وابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٢٦ . وابن مفلح، المبدع، ٩/٤٣ وما بعدها . والماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/١٨٤ وما بعدها .
- (٢٥) يراد بالقصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها، أو هو أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح، وعرفه بعضهم بأنه: القود، ذلك أنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيرهه . انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ٤/٢٦٠ . والجرجاني، التعريفات، ص ١٧٦ . والزرقا، المدخل الفقهي، ٢/٦١٣ . وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٦٣ .
- (٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٧ .
- (٢٧) الشيرازي، المهذب، ٥/١٠ .
- (٢٨) المصدر نفسه، ٥/٤١٩ .
- (٢٩) رواه أبو داود في سننه، ٤/١٣٧، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨ . والدارمي في سننه، ٢/٢٢٥، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم: ٢٢٩٦ . والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/١٣٩، كتاب الإقرار، باب من لا يصح إقراره، رقم: ١١٤٥٣ . والحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٢/٤، رقم: ٢٩٧ . والألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣/٨٣١، رقم: ٣٦٩٨ .
- (٣٠) المناوي، فيض القدير، ٤/٣٥ .
- (٣١) أي أطلق سراحها، من الإرسال: وهو الإطلاق . انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٠٠، مادة(رسل).
- (٣٢) رواه أبو داود في سننه، ٤/١٣٧-١٣٨، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد، رقم: ٤٣٩٩ . وابن حبان في صحيحه، ١/٣٥٦، رقم: ١٤٣ . والحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٢/٥ . والألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣/٨٣٢، رقم: ٣٦٩٩ .

- (٣٣) أي عنده، والمراد به المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيق الغرقد. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢/١٢٩-١٣٠.
- (٣٤) أذْلَقْتَهُ: أي بلغت منه الجهد، حتى قَلِقَ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٥/٢.
- (٣٥) الحَرَّة: أرض ذات حجارة سوداء نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وهي أرض خارج المدينة كانت معروفة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٦٥.
- (٣٦) رواه البخاري في الجامع الصحيح، ٦/٢٤٩٩، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب لا يرحم المجنون والمجنونة...، رقم: ٦٤٣٠.
- (٣٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٨/٤٥٩، كتاب السرقة، باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة، رقم: ١٧٢٠٩. والهيثمى في مجمع الزوائد، ٦/٢٧٤-٢٧٥، كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه. وقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " أنه أتني بسلام قد سرق، فقال: أشبره، فكان ستة أشبار إلا أمثلة فلم يقطعه، فسماه نميلة"، وعن عثمان مثله. انظر: الطيعي، تكملة المجموع، ٢٢/١٥٤-١٥٥.
- (٣٨) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٢٩-١٣٠، والغزالي، المستصفى، ١/٨٣. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١. وابن قدامة، المغني، ٩/٣٥٨.
- (٣٩) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٢٩-١٣٠.
- (٤٠) ابن المنذر، الإجماع، ص ١١١. وابن قدامة، المغني، ٤/٥٥٦.
- (٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٢٣٤.
- (٤٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٠٤. والمقصود هنا التأديب، وليس باعتبار أن الصبيان والمجانين من أهل العقوبة، وقد ذكر الكاساني أن التعزير يكون على الصبي العاقل، أما المجنون والصبي غير المميز، فإنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٣-٦٤.
- (٤٣) لا يعفى الصبيان والمجانين من الالتزامات المالية التي قد تترتب على الحدود، كما في السرقة، فإذا سرق الصبي أو المجنون فإنهما لا يقطعان، ولكنهما يضمنان المسروق؛ بإرجاعه إلى صاحبه إن كان موجوداً، أو بضمان قيمته إن كان مستهلكاً، وهذا قول الجمهور، واشترط المالكية لضمان قيمة المسروق يسار السارق، فإن كان فقيراً لم يضمّن، وفي رواية أخرى عندهم أنه يضمّن في العسر واليسر. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٧. وابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٣٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٦٧١. والشيرازي، المهذب، ٥/٤٤٨. وابن قدامة، المغني، ١٠/٢٦٩. والبهوتي، كشف القناع، ٦/١٢٩.
- (٤٤) انظر ص (٤) من هذا البحث.
- (٤٥) وإن اختلف الجاني وولي الجناية، فقال الجاني: كنت صبيّاً حال الجناية، وقال ولي الجناية: كنت بالغاً، فالقول قول الجاني مع يمينه، إذا احتل الصدق، لأن الأصل الصغر، وبراءة ذمته من القصاص، وإن قال: قتلته وأنا مجنون، وأنكر الولي جنونه، فإن عرف له حال جنون، فالقول قوله أيضاً لذلك، فإن

لم يعرف له حال جنون، فالقول قول الولي، لأن الأصل السلامة، وكذلك إن عرف له جنون، ثم علم زواله قبل القتل، وإن ثبت لأحدهما بينة بما ادعاه حكم له، وإن أقاما بينتين تعارضتا، فإن شهدت البينة أنه كان زائل العقل، فقال الولي: كنت سكراناً، وقال القاتل: كنت مجنوناً، فالقول قول القاتل مع يمينه، لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتنب المسلم فعل ما يحرم عليه. انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩.

(٤٦) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩.

(٤٧) الغنيمي، اللباب، ١٦٢/٣. وابن جزري، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٢٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ٦٠٧/٢. والشيرازي، المهذب، ١٠٢/٥. وابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩، ٣٧٦. ٥٠٥.

(٤٨) الدية في اللغة: مفرد، وجمعها ديات، ويراد بها حق القتل، وأصلها: ودى، والهاء عوض عن الواو، كالعدة من الوعد، يقال: وديت القتل أديه دية: إذا أعطيت ديته، ويقال: ودى فلان فلاناً: إذا أدّى ديته إلى وليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٨/١٥، مادة (ودى). والزبيدي، تاج العروس، ٣٨٦/١٠، مادة (ودى).

وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في معنى الدية شرعاً، ففي حين ذهب الجمهور إلى إطلاق الدية على المال الواجب بالجنابة على النفس وما دونها، قال الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، وأما ما يجب فيما دون النفس فقد أطلقوا عليه الأرش. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير، لأن الدية تجب كاملة في أحيان كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس؛ كتعطيل منفعة عضو أو قطعه، وكذا استدلالاً بما ورد في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية، ...". قال صاحب تكملة فتح القدير: "فالأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخراً... قال: والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه، سُمي بها لأنها تودى عادة، لأنه كلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الآدمي". انظر فيما مضى: الزيلعي، تبين الحقائق، ١٢٦/٦. والغنيمي، اللباب، ١٥٢/٣. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، ٢٧١/١٠. وعليش، منح الجليل، ٩٠/٩. والخطاب، مواهب الجليل، ٢٥٧/٦. والشرييني، مغني المحتاج، ٥٣/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٦. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٣٣٠/٢.

وتؤخذ الدية من الإبل، والذهب، والفضة، في قول أبي حنيفة، والمالكية، والشافعي في القديم، ويرى أبو يوسف ومحمد والحنابلة أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، وقال الحنابلة في رواية أخرى أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، وذهب الشافعي في الجديد إلى أنها لا تؤخذ إلا من الإبل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٣/٧. والغنيمي، اللباب، ١٥٣/٣. والدردير، الشرح الكبير، ٢٦٦/٤. وعليش، منح الجليل، ٩٤/٩. والشرييني، مغني المحتاج، ٥٣/٤-٥٦. وابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٩. والمرداوي، الإصناف، ٨٥-٥٩.

(٤٩) ابن حزم، المحلى، ٣٤٤-٣٤٥/١١، ٥٧.

(٥٠) في إشارة إلى قوله -تعالى-: "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..." سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

- (٥١) سبق تخريجه ص (٤) من هذا البحث .
- (٥٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح، ٣٧/١، كتاب العلم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: ٦٧. وابن الحجاج في الجامع الصحيح، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٦٩، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال. والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/٢٧٠-٢٧١، كتاب الحج، باب من كره أن يقال للمحرم صفر وإن النسيء من أمر الجاهلية، رقم: ٩٧٧٣.
- (٥٣) ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٤٥.
- (٥٤) الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/١٣٩.
- (٥٥) مالك، المدونة، ٦/٣٩٩. وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ٢/٢٨٢. وابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٢٨.
- (٥٦) الشافعي، الأم، ٦/١٢٧. والنووي، روضة الطالبين، ٧/٢١١. وخلاف الشافعية هذا في الصبي المميز، أما غير المميز فجنابته عندهم خطأ قطعاً. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٤/١٠، ٥٥.
- (٥٧) ابن قدامة، المغني، ٩/٥٠٥. والمرداوي، الإنصاف، ١٠/١٣٣.
- (٥٨) العاقلة عند الحنفية: هم الجماعة الذين يعقلون، وعند المالكية: عصابة الجاني قربوا أو بعدوا ويقدم الأقرب. وقال الشافعية: هم العصابة والقراة من قبل الأب، الذين يعطون دية الخطأ، وقال الماوردي: هم ضمناء الدية ومتحملوها من عصابات القاتل. وقال الحنابلة: عاقلة الجاني ذكراً أو أنثى عصبته نسباً. وخلاف الفقهاء في تعريف العاقلة مبني على اختلافهم في علة العقل، فالحنفية يعتبرون أن العلة في العقل هي التناسر والمواساة، وعليه فإن عاقلة الجاني هم كل الذين يعقلون بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالجاني سواء أكانت علاقة ديوان أم علاقة نسب أم حرفة... إلخ. في حين أن الفقهاء الآخرين اعتبروا أن العلة في العقل هي القراة، وبالتالي فقد حصروا الذين يعقلون عن الجاني في العصابة والقراة من جهة الأب. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/١٧٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٦١٢. وعليش، منح الجليل، ٩/١٣٩. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/٥٥٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٣٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/٥٩.
- (٥٩) وهم متفقون على أن شبه العمد والخطأ يكون على العاقلة، ودية الخطأ إن كانت من الإبل، وكانت الجناية قتلاً فهي مائة، وهي خمسة في قول الحنفية والحنابلة؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون. وهو قول الشافعية والمالكية، إلا أنهم جعلوا مكان ابن المخاض ابن اللبون. وإن كانت من الذهب فهي ألف دينار، وإن كانت من الفضة فهي عشرة آلاف درهم، ومنهم من قال أنها اثنا عشر ألف درهم، وإن كانت من البقر فهي مائتا بقرة، وإن كانت من الغنم فهي ألفا شاة، وإن كانت من الحلل فهي مائتا حلة، هذا مع مراعاة اختلاف الفقهاء في الأصناف التي تؤخذ منها. وإن كانت الجناية دون القتل، فالقاعدة عند الفقهاء أن ما في البدن منه واحد ففيه الدية، وما في البدن منه اثنان ففيهما الدية، وفي الواحد النصف، وما في البدن منه أربعة ففيها الدية، وفي الواحد الربع، وما في البدن منه عشرة ففيها الدية، وفي الواحد العشر. وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي

- الآمة ثلث الدينة وفي الجائفة ثلث الدينة . وفي إذهاب كل منفعة من المنافع المقصودة الدينة ، أما الأمور الأخرى التي لم ينص عليها ففيها الحكومة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٥٤ . والسرخسي ، المبسوط ، ٢٦ / ٧٦ . وابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٤٩٦ . والشرييني ، مغني المحتاج ، ٤ / ٥٤ . والخرشي ، حاشية الخرشي ، ٨ / ٣٠ . وعليش ، منح الجليل ، ٩ / ٩٠ .
- (٦٠) ابن حزم ، المحلى ، ١٠ / ٣٤٥ .
- (٦١) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٦ / ١٣٩ .
- (٦٢) ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٥٠٥ .
- (٦٣) سبق تخريجه ص (٤) من هذا البحث .
- (٦٤) الصول في اللغة : السطو ، يقال : صال على قرنه صولاً وصيالاً وصؤولاً وصؤولاً وصولاناً وصالاً ومصالاً : سطا ، وهو في الاصطلاح : هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله . أو هو كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ٢٤٤ ، مادة (صول) . وقلعجي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ٢٦٩ . والخن والبغا ، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ، ٨ / ٨٩ .
- (٦٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، ٨ / ١٠٨ ، كتاب الجراح ، باب ماورد في عمد الصبي ، بعد رقم : ١٦٠٨١ ، وقال : إسناده فيه ضعف . وقال صاحب نصب الراية : قال في المعرفة : إسناده ضعيف . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ٤ / ٣٨٠ .
- (٦٦) رواه أبو داود في سننه ، ٤ / ٢٨٧ ، كتاب الأدب ، باب في الرحمة ، رقم : ٤٩٤٣ . والترمذي في الجامع الصحيح ، ٤ / ٣٢١ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم : ١٩١٩ . والحديث صحيح ، انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ٣ / ٩٣٤ ، رقم : ٤١٣٤ .
- (٦٧) الأغوار : جمع غرير ، وهو الشاب الذي لا تجربة له . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٤٤ ، مادة (غرر) .
- (٦٨) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٦ / ١٣٩ .
- (٦٩) ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٥٠٥ .
- (٧٠) المصدر السابق نفسه .
- (٧١) المطيعي ، تكملة المجموع ، ٢٠ / ٤٦٠ .
- (٧٢) الشرييني ، مغني المحتاج ، ٤ / ١٠ ، ٥٥ .
- (٧٣) المرادوي ، الإنصاف ، ١٠ / ١٢٣ . وفي رواية عند أخرى عندهم أن عمد الصبي العاقل في ماله .
- (٧٤) ودية العمد عندهم إن كانت من الإبل فهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها . انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٧ / ١٢٠ . والهيتي ، تحفة المحتاج ، ٨ / ٤٥٢ .
- (٧٥) ومما استدلل به على ذلك ، مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . إضافة إلى أمره - عليه الصلاة والسلام - المهاجرين والأنصار أن يتعاقلوا فيما بينهم . البخاري ، الجامع الصحيح ،

- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢/٢٥٢، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد لا على الولد. وابن الحجاج، الجامع الصحيح، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٦/١٧٧-١٧٦، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. والضحاك، كتاب الديات، ص ٨٧.
- (٧٦) انظر اتفاق الفقهاء على عدم تحمّل العاقلة للجنائية العمدية الحاصلة من المكلف في المصادر التالية: الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/١٣٨. والخرشي، حاشية الخرشي، ٨/٤٤. والشافعي، الأم، ٦/١١. وابن قدامة، المغني، ٩/٥٥٧. وابن حزم، المحلى، ١٠/٣٨٨.
- (٧٧) الشافعي، الأم، ٦/١٢٧.
- (٧٨) الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/١٣٩.
- (٧٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٠٤.
- (٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٢٢.
- (٨١) الغرة هنا: هي الواجب في الجنين إذا سقط ميتاً، وهو عبد أو أمة بمقدار نصف عشر الدية، وسمي بذلك لأنه أول مقدر ظهر في باب الدية. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٢٥. والطورى، تكملة البحر الرائق، ٧/٣٨٩.
- (٨٢) سبق تخريجه ص (١٠) هامش (٧).
- (٨٣) الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٩٩، كتاب الديات، وليس فيه ما دون أرش الموضحة.
- (٨٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٢٢.
- (٨٥) السرخسي، المبسوط، ٢٧/١٢٨. والعيني، البناية، ١٠/٣٩٥.
- (٨٦) الخرشي، حاشية الخرشي، ٨/٤٥. ولم أعثر لهم على دليل.
- (٨٧) الشافعي، الأم، ٦/١١١. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٣٥٥.
- (٨٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٣٥٥.
- (٨٩) الشافعي، الأم، ٦/١١١. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٣٥٥.
- (٩٠) ابن قدامة، المغني، ٩/٥٠٨.
- (٩١) المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٢٩٦. والعيني، البناية، ١٠/١٥٨.
- (٩٢) رواه ابن حزم في المحلى وطعن في سنده. انظر: ابن حزم، المحلى، ١١/٥١-٥٢.
- (٩٣) ابن قدامة، المغني، ٩/٥٠٧.
- (٩٤) الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/١٧٩. والخرشي، حاشية الخرشي، ٨/٤٦-٤٧. وعليش، منح الجليل، ٩/١٤٦. والشرييني، مغني المحتاج، ٤/٩٩. وابن قدامة، المغني، ٩/٥٢٤. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٢/٣٤٧. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى القول بدخول الصبي المميز في العاقلة. المرادوي، الإنصاف، ١٠/١٢١. ويدخل الصبيان والمجانين العاقلة في قول ابن حزم الظاهري، لأن العاقلة هم العصبية، وهذا الاسم يقع على الصبيان والمجانين. انظر: ابن حزم، المحلى، ١١/٥٦-٥٧.

- ٩٥) يشترك الصبيان والمجانين في العاقلة ويدفعون في الدية عند الحنفية، في حال القسامة، إذا وجد القاتل في ملك الصبي أو المجنون، لأن وجوده في ملكه يعد كمباشرته القتل، وهما -أي الصبي والمجنون- مؤاخذان بضمن الأفعال. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٩٤.
- ٩٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/ ١٧٩. والحصكفي، الدر المنتقى، ٢/ ٦٨٧.
- ٩٧) الخرشي، حاشية الخرشي، ٨/ ٤٤. والزرقاني، حاشية الزرقاني على خليل، ٨/ ٤٧. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ٢/ ٢٨١.
- ٩٨) لم أعر على أدلة للقائلين بهذا القول.
- ٩٩) العيني، البناية، ١٠/ ٣٨٦. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٦/ ٨٣.
- ١٠٠) الخرشي، حاشية الخرشي، ٨/ ٤٦-٤٧. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٨٤. وعليش، منح الجليل، ٩/ ١٤٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٦١٢.
- ١٠١) المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٥٧٧.
- ١٠٢) ابن قدامة، المغني، ٩/ ٥٢٤.
- ١٠٣) عليش، منح الجليل، ٩/ ١٤٦.
- ١٠٤) المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٥٧٧.
- ١٠٥) الكفارة: من الكفر، وهو الستر، يقال: كفر نعمة الله، وكفر بها كفراناً: أي جحدها وسترها، وكفر الشيء: ستره، والكفارة: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما. أو هي: تصرف أوجه الشرع لمحو ذنب معين؛ كالإعتاق والصيام والإطعام. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٦٠٥-٦٠٦، مادة (كفر). وقلعجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٢.
- وكفارة القتل المتفق عليها بين الفقهاء هي إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك أخذاً من قوله -تعالى-: " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا... إلى قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً" (النساء/ ٩٢). واختلفوا في الإطعام هل يجزئ أو لا؟ فذهب بعضهم إلى القول بأنه يجزئ، قياساً على كفارة الظهار، والجماع في رمضان، فعلى الذي يعجز عن الصيام أن يطعم ستين مسكيناً، وذهب آخرون إلى عدم الإجزاء، لأن الآية لم تتناوله، ولا يجوز قياسه على كفارة الظهار، وبالتالي فمن لم يستطع الصيام يبقى ذلك في ذمته. انظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٩. والشيرازي، المهذب، ٥/ ١٨٧، ١٨٩.
- ١٠٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/ ١٣٩.
- ١٠٧) النسفي، كنز الدقائق، ٦/ ١٣٩.
- ١٠٨) الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/ ١٣٩.
- ١٠٩) الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٣٠-١٣١.
- ١١٠) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٠٧.
- ١١١) ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣٧٧، و ١٠/ ٣٦.
- ١١٢) إذا صام الصبي المميز فإن صيامه يجزئ في قول الشافعية. انظر: الشربيني، مغني المحتاج،

. ١٠٧/٤

(١١٣) ابن قدامة، المغني، ٣٦/١٠.

(١١٤) ابن قدامة، المغني، ٣٧/١٠. والكشناوي، أسهل المدارك، ٣/٣١١.

(١١٥) ابن قدامة، المغني، ٣٧/١٠.

(١١٦) الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٧/٤.

(١١٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٠/٦. وابن عابدين، رد المحتار، ٥٣٢/٦، ٧٦٧. والغنيمي،

اللباب، ١٦٢/٣. ويحرم القاتل من الميراث عند الحنفية في القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، إذا كان القتل مباشراً، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، وأن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدواناً، فإن كان القتل بالتسبيب، فلا حرمان من الميراث، وإن كان عمداً، وإن كان القاتل صيباً أو مجنوناً فلا حرمان كذلك، وكذا إن كان القتل بحق، كما لو كان دفاعاً عن النفس.

(١١٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٠/٦.

(١١٩) المواقي، التاج والإكليل، ٤٢٢/٦. والحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٢/٦. وعليش، منح الجليل،

. ٦٩٠/٩

(١٢٠) الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٢/٦. وعليش، منح الجليل، ٦٩٠/٩.

(١٢١) الشيرازي، المهذب، ٨٠-٨١/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ٥٨/١٧، وما بعدها. وذهب

الشافعية في رواية أخرى إلى أن القاتل إن كان غير متهم في القتل كما لو كان حاكماً فاعترف عنده بالزنى وهو محصن فرجمه أو اعترف بقتل الحراة فقتل فإنه يرثه لأنه غير متهم في قتله، وقالوا في رواية ثالثة، إن كان القتل غير مضمون بأن قتله قصاصاً أو في الزنى أو كان باغياً فقتله العادل وما أشبه ذلك ورث، لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث، ولكن هاتين الروايتين لا تنطبقان على موضوع بحثنا، إذ ليس من المعقول أن يكون الصبي أو المجنون حاكماً، أو له علاقة بتطبيق الحدود. انظر: المطيعي، المجموع، ٥٩/١٧.

(١٢٢) ابن قدامة، المغني، ١٦٣/٧.

(١٢٣) المطيعي، تكملة المجموع، ٥٩/١٧.

(١٢٤) ابن قدامة، المغني، ١٦٣/٧.

(١٢٥) المطيعي، تكملة المجموع، ٥٨-٥٩/١٧.

(١٢٦) رواه الإمام مالك في الموطأ، ٨٦٧/٢، رقم: ١٥٥٧، وليس فيه تصريح عمر بالسماع من النبي

-صلى الله عليه وسلم-. قال الألباني في إرواء الغليل، ١١٥/٦: ضعيف. وذكره ابن ماجه في

سننه، ٨٨٤/٢، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٦. بلفظ: "سمعت رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- يقول: ليس لقاتل ميراث". والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٦٠/٦، كتاب

الفرائض، باب لا يرث المقتول، رقم: ١٢٢٣٩. قال الكنايني في مصباح الزجاجة، ٣/١٢٦: "هذا

إسناد حسن، الاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول، ولم أر من صنف في المبهمات سماه،

ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن الصحابة كلهم عدول". وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح ولكنه

مرسل، وذكر قول البوصيري الذي نقله الكنايني في مصباح الزجاجة، وقال: قلت: ليس في الرواية

ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين، ثم إن الاختلاف الذي في عمرو لا يؤثر فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده، كما هو مبسوط في ترجمته في التهذيب وغيره". وأخرجه الدارقطني في سننه، ٤/ ٩٥، عن عمر بن الخطاب أيضاً، قال الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ١١٧: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أعله ابن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر". وذكره الدارقطني في سننه، ٤/ ٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٣٦١، رقم: ١٢٢٤١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ليس للقاتل من الميراث شيء" قال الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ١١٧-١١٨: صحيح.

(١٢٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٣٦١، رقم: ١٢٢٤٢. قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٨٥: "أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عم معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة: وإن كان والده أو ولده، والرجل المذكور هو عمرو بن برق، قال عبد الرزاق: راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم". انظر: عبد الرزاق، المصنف، ٩/ ٤٠٤. وقال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٦/ ١١٩.

(١٢٨) المطيعي، تكملة المجموع، ١٧/ ٥٩.

(١٢٩) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٦٢. والشيرازي، المهذب، ٤/ ٨١. المطيعي، تكملة المجموع، ١٧/ ٥٩. والمناوي، فيض القدير، ٥/ ٣٧٧.

(١٣٠) المطيعي، تكملة المجموع، ١٧/ ٥٩.

(١٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٥-٢٣٦. أما في حد السرقة، وقطع الطريق، فإن اشترك الصبي مع البالغ، أو المجنون مع العاقل، فيرى أبو حنيفة وزفر، أن الحد يسقط حيثئذ عن الجميع، وهو قول أبي يوسف إن كان الصبي هو الذي يلي إخراج المتاع، أو القطع (أي قطع الطريق)، وإن كان غيره فيرى أبو يوسف وجوب حد العقلاء عندئذ، دون الصبي والمجنون. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٦٧، ٩١.

(١٣٢) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣/ ٧٠.

(١٣٣) وفارق ذلك في الشريكين الأجنيين، وإن كانت هذه الشبهة ثابتة في حقهما، حيث إن الشارع قد أسقط اعتبارها، وألحقها بالعدم، فتحاً لباب القصاص، وسداً لباب العدوان. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٥.

(١٣٤) الموصلي، الاختيار، ٥/ ٤٤.

(١٣٥) عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٩.

(١٣٦) وما يجب على العاقلة يكون مؤجلاً في ثلاث سنين. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٦١٢.

(١٣٧) ما يجب على المكلف من الدية حال العمد يكون حالاً، لأن دية العمدة حالة.

(١٣٨) يظهر أن التفريق في القصاص من المكلف وعدمه عند المالكية بين اشتراكه مع الصبي وبين اشتراكه مع المجنون في موضوع التماثل، فتماثل المكلف مع الصبي يوجب القصاص على المكلف، في حين أن

- اشترائه مع المجنون لا يوجب عليه القصاص، ولعل سبب التفريق أن التمالؤ قد يقع مع الصبي، حتى وإن كان ناقص العقل، بخلاف المجنون، لأنه لا عقل له، فيكون اشتراك المكلف معه كما لو اشترك مع الصبي بلا تمالؤ، والله تعالى أعلم.
- (١٣٩) وقد أضاف المالكية في هذه الحالة عقوبة أخرى على الجاني المكلف تتمثل في ضربه مائة، وسجنه عاماً. انظر: عليش، منح الجليل، ٢٩/٩.
- (١٤٠) عليش، منح الجليل، ٢٩/٩.
- (١٤١) الشيرازي، المهذب، ١٨/٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٢١/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٩٢/٢٠.
- (١٤٢) ابن قدامة، المغني، ٣٧٦/٩.
- (١٤٣) المصدر السابق نفسه.
- (١٤٤) المصدر السابق نفسه، ٣٧٧/٩.
- (١٤٥) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٧٠/٣.
- (١٤٦) قال المسعودي: إن المجنون الذي لا يميز والطفل الذي لا يعقل مثله عمدتهما خطأ قولاً واحداً، فلا يجب على شريكهما القصاص. انظر: المطيعي، تكملة المجموع، ٢٩٢/٢٠.
- (١٤٧) ابن قدامة، المغني، ٣٧٦/٩.
- (١٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١/٧. وابن عابدين، رد المحتار، ٥٣٢/٦.
- (١٤٩) مالك، المدونة، ٣٩٩/٦. والحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٦.
- (١٥٠) الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤١٢/٨. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٧٤/٢٠.
- (١٥١) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨-٣٥٩/٩.
- (١٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٩/٧، ٦٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٣٢/٦.
- (١٥٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٦.
- (١٥٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٤/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٧٤/٢٠.
- (١٥٥) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨-٣٥٩/٩.
- (١٥٦) المصدر السابق نفسه.
- (١٥٧) المطيعي، تكملة المجموع، ٢٧٤/٢٠.
- (١٥٨) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨-٣٥٩/٩.
- (١٥٩) ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨. والكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٥/٧.
- (١٦٠) الغصب هو: أخذ ربة الملك أو منفعتة بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حراة. ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨.
- (١٦١) الإتلاف يعني: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٤/٧.
- (١٦٢) يخير المالك في هذه الحالة بين أن يأخذ قيمة ما نقص، أو يسلم ما أصابه النقص إلى المعتدي ويأخذ

- قيمتها كاملة. انظر: ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨.
- (١٦٣) إذا كان الفساد سبيراً، فعلى المفسد أن يصلحه، ويعطي صاحبه قيمة ما نقص. ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨.
- (١٦٤) هذا مع مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء للضمان ووجوب معاقبة المكلف بالعقوبة المناسبة للجناية، حداً كانت كما في السرقة ونزيراً كما في الغضب والإتلاف... إلخ، إضافة إلى الكيفية التي يتم بها. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٧/٧ وما بعدها. والزيلعي، تبين الحقائق، ٢٣٣-٢٣٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨٠-٤٨١. والدردير، الشرح الكبير، ٢/٢٠٤. وابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٦-٢١٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٧٧. والبهوتي، كشف القناع، ٤/١٢٨، ١٤٦، وما بعدها.
- (١٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٤/٧ وما بعدها.
- (١٦٦) ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٦٣، ٤٧٩، ٤٨٠.
- (١٦٧) الشيرازي، المهذب، ٣/٤١٢، ٤١٣، ٤٣٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٧٧.
- (١٦٨) ابن قدامة، المغني، ٤/٥٧٠. والبهوتي، كشف القناع، ٤/١٢٨.
- (١٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/١٦٤.
- (١٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/١٦٨. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٧٧. وابن قدامة، المغني، ٤/٥٧٠. والبهوتي، كشف القناع، ٤/١٢٨.
- (١٧١) ابن قدامة، المغني، ٤/٥٧٠.
- (١٧٢) ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨-٢١٩.
- (١٧٣) العَجَمَاءُ: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومُسْتَعَجَمٌ. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٤٦٦، مادة (عجم)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/١٨٧.
- (١٧٤) ابن قدامة، المغني، ٤/٥٧٠. وإذا أتلغا ما كان عندهما وديعة أو عارية، ففي ضمانه وعدمه وجهان للحنابلة.
- (١٧٥) رواه أبو داود في سننه، ٣/٢٩٤، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١. والترمذي في الجامع الصحيح، ٣/٥٦٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٥٠-٣٥١، وأشار إليه بلفظ: ضعيف.
- (١٧٦) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).
- (١٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/١١٤-١١٥، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم: ١١٣٨٤. والهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/١١٠ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/٤٤٣ وما بعدها، وأشار إليه بلفظ: صحيح.

قائمة المصادر والمراجع

- ٠- القرآن الكريم .
- *- إبراهيم مصطفى وزملاؤه ،
- ١- المعجم الوسيط ، (١-٢) ، (د ، ط) ، إستانبول ، دار الدعوة ، (د ، ت) .
- *- ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد ، ت ٦٠٦هـ ،
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١-٥) ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د ، ت) .
- *- الألباني ، محمد ناصر الدين ،
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (١-٩) ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الجزء الأول ، ط ٤ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- ٥- صحيح سنن أبي داود ، (١-٣) ط ١ ، الرياض ، مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
- ٦- صحيح سنن ابن ماجه ، (١-٢) ط ٣ ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- ٧- ضعيف سنن أبي داود ، ط ١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- *- الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، ت ٦٣١ ،
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام ، (١-٤) ، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د ، ت) .
- *- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٥هـ ،
- ٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (١-٢) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د ، ت) .
- *- البجيرمي ، سليمان البجيرمي ، ت ١٢٢١هـ ،
- ١٠- حاشية البجيرمي على الخطيب ، (١-٤) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- *- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، ت ٧٣٠هـ ،
- ١١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (١-٤) ، طبعة بالأوفست ، القاهرة ،

- دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).
- *- البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ،
- ١٢- الجامع الصحيح، (١-٦)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت، دار ابن كثير،
ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- *- البكري، عثمان بن محمد،
- ١٣- إعانة الطالبين، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٤٦هـ،
- ١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، (١-٦)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-
١٩٨٢م.
- *- البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ،
- ١٥- السنن الكبرى، (١-١٠) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب
العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- *- الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٩٧هـ،
- ١٦- الجامع الصحيح، (١-٥) تحقيق إبراهيم عطوة، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث
العربي، (د، ت).
- *- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، ت ١١٣٥هـ،
- ١٧- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (١-٢)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ١، الكويت،
مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- *- الجرجاني، علي بن محمد، ت ٨١٦هـ،
- ١٨- التعريفات، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٨م.
- *- ابن جزري، محمد بن أحمد، ت ٧٤١هـ،
- ١٩- قوانين الأحكام الفقهية، (د، ط)، بيروت، دار القلم، (د، ت).
- *- أبو جيب، سعدي،
- ٢٠- القاموس الفقهي، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- *- الحاكم، محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥هـ،
- ٢١- المستدرک علی الصحیحین، (١-٤) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- *- ابن حبان، محمد بن حبان، ت ٣٥٤هـ،

- ٢٢- صحيح ابن حبان، (١-١٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- *- ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ،
- ٢٣- الجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- *- ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ،
- ٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١-٤)، (د، ط)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٢٥- فتح الباري، (١-١٢) تحقيق عبد العزيز بن باز، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- ابن حزم، علي بن حزم، ت ٤٥٦هـ،
- ٢٦- المحلى، (١-١١) تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).
- *- الحصكفي، محمد علاء الدين، ت ١٠٨٨هـ،
- ٢٧- الدر المنتقى في شرح المنتقى، (١-٢)، (د، ط)، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- *- الخطاب، محمد بن محمد، ت ٩٥٤هـ،
- ٢٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١-٦)، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- *- الخرشبي، محمد الخرشبي، ت ١١٠١هـ،
- ٢٩- حاشية الخرشبي، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الخن وآخرون، د. مصطفى،
- ٣٠- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (١-٨)، ط ٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- *- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٢٥٥هـ،
- ٣١- سنن الدارمي، (١-٢)، تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- *- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ،

- ٣٢- سنن أبي داود، (٤-١)، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- *- الدردير، أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ،
- ٣٣- الشرح الكبير، (٤-١)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- ابن رشد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ،
- ٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢-١)، تحقيق أبي عبد الحكيم بن محمد، (د، ط)، القاهرة المكتبة التوفيقية، (د، ت).
- *- الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥هـ،
- ٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس، (١٠-١)، (د، ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- *- الزرقا، مصطفى أحمد،
- ٣٦- المدخل الفهني العام، (٣-١)، ط ١٠، دمشق، مطبعة طبرين، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨.
- *- الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩هـ،
- ٣٧- حاشية الزرقاني على مختصر خليل، (٤-١)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ،
- ٣٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦-١)، ط ٢، بالأفست عن الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
- *- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ،
- ٣٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، (٤-١)، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، (د، ت).
- *- السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠هـ،
- ٤٠- المبسوط، (٣٠-١)، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- *- الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ،
- ٤١- الأم، (٨-١)، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- *- الشربيني، محمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ،
- ٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الشرواني، عبد الحميد،
- ٤٣- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١٠-١)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

- *- الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥هـ،
- ٤٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ،
- ٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١-٦)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- *- الضحاك، أحمد بن عمرو، ت ٢٨٧هـ،
- ٤٦- كتاب الديات، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، ط ١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- *- الطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ،
- ٤٧- المعجم الكبير، (١-٢٠) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- *- الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ،
- ٤٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١-٣٠)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- *- الطحطاوي، أحمد بن محمد، ت ١٢٣١هـ،
- ٤٩- حاشية الطحطاوي، ط ٣، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ١٣١٨هـ.
- *- الطوري، محمد بن الحسين، ت ما بعد ١١٣٨هـ،
- ٥٠- تكملة البحر الرائق، (١-٨) ط ٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- *- ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ،
- ٥١- رد المحتار على الدر المختار، (١-٨)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- *- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١هـ،
- ٥٢- مصنف عبد الرزاق، (١-١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- *- عبد القادر عودة، ت ١٩٥٤م،
- ٥٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (١-٢)، (د، ط)، القاهرة، دار الثراث، (د، ت).

- *- علي حيدر،
٥٤- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (١-٤)، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت).
*- عيش، محمد عيش، ت ١٢٩٩ هـ،
٥٥- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، (١-٩)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
*- العيني، محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ،
٥٦- البناية في شرح الهداية، (١-١٠)، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
*- الغزالي، محمد بن محمد، ت ٥٥٥ هـ،
٥٧- المستصفى من علم الأصول، (١-٢)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
*- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي، ١٢٩٨ هـ،
٥٨- اللباب في شرح الكتاب، (١-٢)، (د، ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
*- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ،
٥٩- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
*- قاضي زادة، أحمد بن قودر، ت ٩٨٨ هـ،
٦٠- تكملة فتح القدير، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، (١-١٠) ط ٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
*- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ،
٦١- المغني، (١-١٢)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
*- قلعجي وقيني، محمد رواس وحامد صادق،
٦٢- معجم لغة الفقهاء، ط ٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
*- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ،
٦٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١-٧)، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
*- الكشناوي، أبو بكر بن الحسن،
٦٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (١-٣)، (د، ط)،

- بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠هـ،
- ٦٥- مصباح الزجاجة، تحقيق محمد المتقي الكشناوي، ط ٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
- *- ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت ٢٧٥هـ،
- ٦٦- سنن ابن ماجه، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- مالك، مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ،
- ٦٧- المدونة الكبرى، (١-٦)، (د، ط)، بيروت، دار صادر، (د، ت).
- ٦٨- الموطأ، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- *- الماوردي، علي بن محمد، ت ٤٥٠هـ،
- ٦٩- الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- *- محمد صبحي نجم،
- ٧٠- قانون العقوبات-القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، ط ١، عمان، مكتبة دار الثقافة، الإصدار الرابع، ٢٠٠٠م.
- *- المرداوي، علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ،
- ٧١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١-١٢) تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- *- المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ،
- ٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي، (١-٤)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- *- المطيعي، محمد نجيب،
- ٧٣- المجموع، (١-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت).
- *- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ،
- ٧٤- المبدع في شرح المقنع، (١-١٠)، (د، ط)، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي،

(د، ت).

- *- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، ت ١٠٣١هـ،
٧٥- فيض القدير، (١-٦) ط ١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
*- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ،
٧٦- الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣، الإسكندرية، دار الدعوة،
١٤٠٢هـ.
٧٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم، (١-٣)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ
-١٩٩٣م.
*- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ،
٧٨- لسان العرب، (١-١٨) نسقه وعلق عليه علي شيري، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث
العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
*- المواق، محمد بن يوسف، ت ٨٩٧هـ،
٧٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، (١-٦)، ط ٣،
بيروت، دار الفكر، (د، ت).
*- الموصلي، عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ،
٨٠- الاختيار لتعليل المختار، (١-٥)، ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
*- النسفي، عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ،
٨١- كنز الدقائق، (١-٦)، مطبوع مع شرحه تبين الحقائق، للزيلعي، ط ٢، بالأفست عن
الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
*- النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ،
٨٢- روضة الطالبين، (١-٨)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١، بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٤م.
٨٣- صحيح مسلم بشرح النووي، (١-١٨) ط ١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ
-١٩٢٩م.
*- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٦٨١هـ،
٨٤- فتح القدير، (١-١٠)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
*- الهيثمي، أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ،
٨٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، (١-١٠)،

(د، ط) بيروت، دار الفكر، (د، ت).

*- الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ،

٨٦- مجمع الزوائد، (١-١٠)، (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-

١٩٨٨م.